# حكم المسح على الجوربين

هشام ربيع إبراهيم
باحث بدار الإفتاء المصرية

## المقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على الرسول المجتبى والنبي المرتضى محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين، وبعد...

فهذا بحث لطيف قصدتُ منه معرفة الحكم الشرعي للمسح على الجَوْرَب عمومًا، وللجَوْرَب الرقيق خصوصًا، دفعني إليه مباحثتي لبعض طلبة العلم بخصوص المسح على ما يعرف في زماننا بـ(الشَّرَاب)، إذ وجدتهم يحتجون على الجواز بأنه مذهب الحنابلة، فنظرتُ في كتب السادة الحنابلة وأقوالهم فوجدت أن مذهبهم وغيرهم من الفقهاء –كما سيأتي– الجواز المقيَّد، فقمتُ بجمع أقوال فقهاء المذاهب الأربعة وتحليلها والاستدلال لها، وخلصتُ منها إلى ما يأتيك في نهاية البحث. وكي أحدِّد مسارَ الكلام وأبيِّن معالِمَه أطرح هذين السؤالين؛ ليجيب عنهما هذا البحث:

الأول: ما الجَوْرَب؟ وما حكم المسح عليه؟ وهل الجَوْرَب كالخُفِّ في الأحكام؟

الثاني: هل يلحق ما يُعْرَف في زماننا بـ(الشَّرَاب) بالجَوْرَب الذي تكلم عنه الفقهاء، فيعطى حكمه من الجواز أو عدمه، أم لا؟

فأقول وبالله التوفيق:

## التمهيد:
## في بيان جواز المسح على الخفين، وبيان حكمة مشروعيته

جعل الله تعالى الوضوء شرطًا لصحة الصلاة، وأوجب سبحانه وتعالى في الوضوء فروضًا لا يصح إلا بها، وهذه الفروض بيَّنتها آية سورة المائدة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦]، فغسل الرجلين من فروض الوضوء، إلا أنه قد ثبت جواز المسح على الخفين بدلًا عن غَسْل الرجلين، وهو مذهب جمهور الفقهاء[١]، خلافًا للرافضة، والدليل على ذلك أحاديث، منها: حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ «أنه مسح على الخفين». وقد سأل عبد الله بن عمر أباه عن ذلك، فقال: نعم، إذا حدَّثك شيئًا سعدٌ عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره[٢]. وعن المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ: «أنه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين»[٣]. وعن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري أن أباه أخبره أنه «رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين»[٤]. وعن بلال: «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار»[٥].

إلى غير ذلك من الأحاديث المستفيضة في الصحيحين وغيرهما التي تدل على مسح النبي ﷺ على الخفين، وقد حكى ابن المنذر عن ابن المبارك قوله: ليس في المسح على الخفين اختلاف، فإن كل من روي عنه إنكاره روي عنه إثباته[١]. ويقول البيهقي بعد روايته حديث المغيرة بن شعبة: «روينا جواز المسح على الخفين عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وحذيفة بن اليمان، وأبي أيوب الأنصاري، وأبي موسى الأشعري، وعمار بن ياسر، وجابر بن عبد الله، وعمرو بن العاص، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد، وأبي مسعود الأنصاري، والمغيرة بن شعبة، والبراء بن عازب، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن سمرة، وأبي أمامة الباهلي، وعبد الله بن الحارث، وأبي زيد الأنصاري»[٢].

وحكمة المسح على الخفين تتجلى في أن الشارع رفع الحرج عن العباد في التكاليف، وأوجب عليهم مراعاتها -أي التكاليف- عن العبث والتفريط فيها، فعلى هذين الأصلين شرع المسح على الخفين، فالحاجة تدعو إليه لشدة برد أو نحو سفر أو شغل، فهو رخصة، وإلا فالأصل وجوب غَسْل الرجلين، فمراعاة للأصل الأول أجيز ترك هذا الواجب، ومراعاة للأصل الثاني جوَّز الفقهاء المسحَ على الخفين واشترطوا له شروطًا، تأتيك في المبحث التالي.

## المبحث الأول
## شروط المسح على الخفين إجمالا

القَدْر المتفق عليه من الشروط بين المذاهب أربعة، وهي: لبسه -أي: الخف- بعد كمال الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر، وأن يكون ساترًا لمحل غسل الفرض من الرجلين، وأن يمنع نفوذ الماء إلى القدم، وأن يكون صفيقًا قويًّا يمكن متابعة المشي عليه[٣]، وقد يعبِّرون عن الصَّفَاقة بالثَّخَانة، والمراد بالصَّفيق: كثيف النسج، قال في «اللسان»: «يقال: ثوب صفيق: متين بيِّن الصفاقة، وقد صَفُق صَفَاقَةً كَثُف نسجه، وأصفقه الحائك. وثوب صفيق وسفيق:

(١) راجع: بدائع الصنائع للكاساني (٧/١) وما بعدها، وتبيين الحقائق للزيلعي (٤٥/١)، والعناية للبابرتي مع فتح القدير لابن الهمام على الهداية للمرغيناني (١٤٣/١) وما بعدها، والتاج والإكليل للمواق (٤٦٥/١)، ومواهب الجليل للحطاب (٣١٨/١)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير «بلغة السالك» (١٥٢/١)، وأسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري بحاشية ابن القاسم (٩٤/١)، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢٤٢/١)، ونهاية المحتاج لشمس الدين الرملي (١٩٧/١)، والمغني لابن قدامة (١٧٢/١)، والإنصاف للمرداوي (١٦٩/١)، وكشاف القناع للبهوتي (١١٠/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، رقم (٢٠٢).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، رقم (٢٠٣)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، رقم (٢٠٤).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم (٢٧٥).

(١) راجع: المغني (١٧٢/١).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٢٧١/١).

(٣) راجع: بدائع الصنائع (٩/١، ١٠)، وشرح الخَرَشي على مختصر خليل (١٧٩/١)، والمجموع للنووي (٥٢٣/١)، والفروع لابن مفلح وبهامشه تصحيح الفروع للمرداوي (١٥٨/١).

جيد النسج»[1]. والصفيق: الثخين، والثخين: من ثخن الشيء ثخونة وثخانة وثِخَنًا، فهو ثخين، أي كثف وغلظ [2]. وعلى ذلك فاشتراط الصَّفَاقة أو الثَّخَانة في الشيء يتحقق بستره ما تحته.

يقول الإمام الشافعي في «الأم»: «فإذا كان الخفان من لُبُود أو ثياب أو طُفي فلا يكونان في معنى الخف حتى يكون كل ما على مواضع الوضوء منها صفيقًا لا يَشِفُّ»[3].

وأتوقف عند الشرطين الأخيرين؛ إذ مدار الكلام في البحث عليهما.

جاء في «الدر المختار» للتمرتاشي عند الكلام على شروط المسح على الخف: «... (و) الثالث (كونه مما يمكن متابعة المشي) المعتاد (فيه) فرسخًا فأكثر»[4]، ولا يتحقق إمكان متابعة المشي إلا إذا كان مُجَلَّدًا أو مُنَعَّلاً وأن يكون ثخينًا كما هو قول أبي حنيفة، خلافًا للصاحبين القائلَين باشتراط الثَّخَانة فقط وإن لم يكن مُجَلَّدًا أو مُنَعَّلاً. والمُجَلَّد ما يكون الجلد فوقه وأسفله، والمُنَعَّل ما يكون أسفله فقط.

ويقول النووي في «الروضة» عند الكلام على المسح على الخف: «وهو جائز بشرطين... الشرط الثاني: أن يكون الملبوس صالحًا للمسح، وصلاحيته بأمور: الأول أن يستر محل فرض غَسْل الرجلين... الأمر الثاني: أن يكون قويًّا بحيث يمكن متابعة المشي عليه بقدر ما يحتاج إليه المسافر في حوائجه عند الحط والترحال، فلا يجوز المسح على اللفائف والجوارب المتخذة من صوف ولِبد، وكذا الجوارب المتخذة مِن الجلد الذي يلبس مع المُكَعَّب، وهي جوارب الصوفية، لا يجوز المسح عليها حتى يكون بحيث يمكن متابعة المشي عليها ويمنع نفوذ الماء إن شرطناه إما لصفاقتها وإما لتجليد القدمين والنعل على الأسفل أو الإلصاق على المُكَعَّب»[5].

(١) لسان العرب (٢٠٠/١٠)، وانظر: المصباح المنير (ص٣٤٣)، مادة (صفق)، والمغرب للمطرزي (ص٢٦٩)، مادة (صفق).
(٢) راجع: لسان العرب (٧٧/١٣)، مادة (ثخن)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٣٨/١)، مادة (ثخن).
(٣) راجع: الأم (٤٩/١) بتصرف.
(٤) الدر المختار بهامش رد المحتار (٢٦٣/١).
(٥) روضة الطالبين (١٢٤/١).

وقال في المجموع: «هل يشترط كون الخف صفيقًا يمنع نفوذ الماء؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره: أحدهما: يشترط، فإن كان منسوجًا بحيث لو صب عليه الماء نفذ لم يجز المسح، وبهذا قطع الماوردي والفُورَاني والمُتَوَلِّي. قال الرافعي: وهو ظاهر المذهب؛ لأن الذي يقع عليه المسح ينبغي أن يكون حائلًا بين الماء والقدم». ثم قال بعد ذكر الوجه الثاني: «والمذهب الأول»[1]. وهذا النقل عن النووي يبيِّن مدى ثخانة الخف الذي يمنع وصول الماء لو صُبَّ عليه، فالشرط في الثَّخَانة في الخف كونه بحيث لو غُسِل -أي: الخف- مُنِعَ وصول الماء إلى القَدَم.

يقول ابن حجر في «التحفة» مبيِّنًا ذلك: «(ولا يجزئ منسوج لا يَمْنَعُ ماءً) يُصَبُّ على رجليه، أي نفوذه، وإن كان قويًّا يمكن تباع المشي عليه (في الأصح)؛ لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها النصوص... وفي وجه أن المعتبر ماء المسح لا الغسل، وهو ضعيف نقلًا ومدركًا وإن جرى عليه جمع؛ لأن أدنى شيء يمنع ماء المسح، أما منسوج يمنع ماء الغسل فيجزئ كلِبَدٍ وخِرَقٍ مُطَبَّقة»[2]. فليس الشرط فقط كونه مما يمكن تتابع المشي عليه، بل يشترط مع ذلك منعه نفوذ الماء.

وفي مختصر خليل: «رُخِّصَ لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر مسح جَوْرَب جُلِّدَ ظاهره وباطنه، وخف، ولو على خف... بشرط جلدٍ طاهرٍ خُرِزَ وسَتر محل الفرض وأمكن تتابع المشي به»[3].

ويقول ابن قدامة في المغني: «(ولا يمسح إلا على خفين، أو ما يقوم مقامهما من مقطوع أو ما أشبهه، مما يجاوز الكعبين) معناه والله أعلم: يقوم مقام الخفين في ستر محل الفرض، وإمكان المشي فيه، وثبوته بنفسه»[4].

ولن أكثر مِن النقل؛ لأن ما ذُكِر دليل على ما لم يُذكَر. على أن قول ابن قدامة المتقدِّم يشير إلى أن كل ما يقوم مقام الخفين بمعنى تحقق شروطه يصح المسح عليه، أي لا يقصر جواز المسح على الخفين

(١) المجموع (٥٣١/١).
(٢) تحفة المحتاج (٢٥٢/١).
(٣) مختصر خليل بهامش شرحه منح الجليل (١٣٤/١).
(٤) المغني (٨٠/١).

خاصة، وقد علَّل الزركشي في شرحه على «مختصر الخِرَقي» ذلك قائلاً: «إذ ما يقوم مقام الشيء يعطى حكمه»[1]. ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم، وعليه: فالجوربان يقومان مقام الخفين في جواز المسح عليهما شريطة تحقق شروط الخفين، فكل ما شُرِط في الخفين مشروط في الجوربين، وقبل بيان ذلك من نصوص فقهاء المذاهب الأربعة لا بد من تعريف الجَوْرَب، فالحكم على الشيء فرع تصوره، فأقول: الجَوْرَب –بفتح الجيم والراء وسكون الواو– كلمة أعجمية عربت، وزان (فَوْعَل)[2]، والجمع «جوارب» و«جواربة». قال الفيروزآبادي كغيره: «الجورب لفافة الرجل»[3]، وهو ما يلبس فوق القدم من غير الجلد [4].

ويقول الحطَّاب المالكي: «قال في التوضيح: الجورب ما كان على شكل الخف من كتان أو قطن أو غير ذلك»[5].

وقال ابن عابدين في حاشيته: «الجورب: لفافة الرجل. قاموس، وكأنه تفسير باعتبار اللغة، لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط، والجورب بالمخيط، ونحوه الذي يلبس كما يلبس الخف»[6].

وفي «البناية» للعيني: «الجورب: هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد، وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول، يلبس في القدم إلى ما فوق الكعب»[7].

وقال البهوتي في «شرح المنتهى»: «والجورب غشاء من صوف يتخذ للدفء، قاله الزركشي. وفي شرحه: ولعله اسم لكل ما يلبس في الرجل على هيئة الخف، من غير الجلد حتى لِزَمِنٍ لا يمكنه المشي لعاهة»[8].

وقال الشوكاني: «والخف نعل من أَدَم يغطي الكعبين، والجُرْمُوق أكبر منه يلبس فوقه، والجورب أكبر من الجُرْمُوق [1]»[2]. وقال أيضًا بعد ذكره حديث بلال في مسح النبي ﷺ على المُوق: «... والحديث بجميع رواياته يدل على جواز المسح على المُوقين، وهما ضرب من الخفاف... ويدل على جواز المسح على الجَوْرَب، وهو لفافة الرجل. قاله في الضياء والقاموس. وقد تقدَّم أنه الخف الكبير»[3].

وجاء في «عون المعبود» للعظيم آبادي: «قال الطيبي: الجورب لفافة الجلد وهو خفّ معروف من نحو الساق. قال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي: الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفاء، وهو التسخان. ومثله في قوت المغتذي للسيوطي. وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات: الجورب خفٌّ يلبس على الخف إلى الكعب؛ للبرد ولصيانة الأسفل من الدرن والغسالة. وقال المطرزي: الموق خفٌّ قصير يلبس فوق الخف. وقد ذكر نجم الدين الزاهدي عن إمام الحنفية شمس الأئمة الحلواني أنَّ الجورب خمسة أنواع: من المِرْعِزَّى [4] ومن الغزل والشعر والجلد الرقيق والكِرْبَاس[5]. قال: وذكر التفاصيل في الأربعة من الثخين والرقيق والمنعَّل وغير المنعَّل والمبطن وغير المبطن، وأمّا الخامسة فلا يجوز المسح عليه»[6].

والناظر في هذه النصوص وغيرها يرى أن صفة الجَوْرَب فيها ليست واحدة، بل ورد وصفه بأكثر من وصف بحيث لا يمكن الجمع بين هذه الأوصاف، كما أن الاختلاف في جعل الجَوْرَب نوعًا من الخف أم مغايرًا عنه يشبهه، فالبعض وصفه بأنه خف لكن من نوع خاص، والبعض شبَّهه بالخف لكن له

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١١٥/١).
(٢) راجع: مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ص١١٩)، والمصباح المنير للفيومي (ص٩٥)، مادة (جرب)، والكليات لأبي البقاء الكفوي (ص١٥٨٨)، والمطلع للبعلي (ص٢٢).
(٣) القاموس المحيط للفيروزآبادي (٨٦/١)، باب الباء فصل الجيم.
(٤) راجع: لسان العرب لابن منظور (٢٥٩/١)، مادة (جرب).
(٥) مواهب الجليل (٣١٨/١).
(٦) رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصكفي (٢٦٩/١).
(٧) البناية على الهداية للعيني (٥٩٧/١).
(٨) شرح المنتهى (٨١/١).

(١) الجُرْمُوق –بضم الجيم والميم– فارسي معرب، وهو شيء يلبس فوق الخف لشدة البرد، أو حفظه من الطين وغيره، ويكون من الجلد غالبًا، ويقال له الموق أيضًا، وجمعه جراميق. راجع: العناية (١٥٥/١)، وشرح الخرشي (١٧٨/١)، والمجموع (٥٣١/١)، والإنصاف (١٧٠/١).
(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٢٢٧/١، ٢٢٨).
(٣) نيل الأوطار (٢٢٨/١).
(٤) قال في المصباح (ص٢٣٠)، مادة (رعز): «المرعزى: الزَّغَب الذي تحت شعر العنز، وفيه لغات: التخفيف والمد مع فتح الميم وكسرها والتثقيل والقصر مع كسر الميم لا غير والعين مكسورة في الأحوال كلها».
(٥) قال في المصباح (ص٥٢٩)، مادة (كرب): «الكِرْبَاس: الثوب الخشن، وهو فارسي معرب بكسر الكاف، والجمع كرابيس، وينسب إليه بيَّاعه، فيقال كرابيسي، وهو نسبة لبعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه».
(٦) عون المعبود (٢٦٩/١).

صفة مغايرة عنه من حيث الطول والنوع. يقول العظيم آبادي معلِّلًا هذا الخلاف في الوصف: «...فَعُلِمَ من هذه الأقوال أن الجَوْرَب هو نوع من الخف إلا أنه أكبر منه، فبعضهم يقول: هو إلى نحو الساق، وبعضهم يقول: هو خف يلبس على الخف إلى الكعب، ثم اختلفوا فيه: هل هو من جلد وأَدِيم، أو ما هو أعم منه من صوف وقطن. ففسره صاحب القاموس بلفافة الرِّجل. وهذا التفسير بعمومه يدل على لفافة الرجل من الجلد والصوف والقطن. وأما الطيبي والشوكاني فقيَّداه بالجلد. وهذا مآل كلام الشيخ الدهلوي أيضًا. وأمَّا الإمام أبو بكر بن العربي ثم العلَّامة العيني فصرحا بكونه من صوف. وأما شمس الأئمة الحلواني فقسَّمه إلى خمسة أنواع، فهذا الاختلاف -والله أعلم- إما لأن أهل اللغة اختلفوا في تفسيره، وإما لكون الجَوْرَب مختلف الهيئة والصنعة في البلاد المتفرقة، ففي بعض الأماكن كان يتخذ من أَدِيم، وفي بعضها من كل الأنواع، فكلٌّ من فسَّره إنما فسَّره على هيئة بلاده، ومنهم من فسَّره بكل ما يوجد في البلاد بأي نوع كان»[1]. والذي نستيقن منه أن الجَوْرَب -سواء كان نوعًا من الخف أو يشبه الخف- له صفات مغايرة للخف، ومغايرة أيضًا لما يسمى في زماننا بـ «الشَّرَاب»، ولا تشبهها إلا في مجرد الاسم، واتحاد الاسم لا يلزم منه اتحاد المسمى، ومع ذلك فالفقهاء -كما قلنا- ألحقوا الجَوْرَب وغيره بالخف في جواز المسح عليه إذا تحقق فيه شروط الخف، وفي ذلك يقول السرخسي في «المبسوط»: «(وأما المسح على الجوربين فإن كانا ثخينين منعلين يجوز المسح عليهما)؛ لأن مواظبة المشي سفرًا بهما ممكن، وإن كانا رقيقين لا يجوز المسح عليهما؛ لأنهما بمنزلة اللفافة، وإن كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن مواظبة المشي بهما سفرًا غير ممكن، فكانا بمنزلة الجورب الرقيق، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز المسح عليهما، وحُكي أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى في مرضه مسح على جوربيه ثم قال لعواده: فعلت ما كنت أمنع الناس عنه. فاستدلوا به على رجوعه»[2].

(١) عون المعبود (٢٧٠/١)،
(٢) المبسوط (١٠١/١، ١٠٢).

والفتوى عند الحنفية -في هذه المسألة كما سيأتي- على قولهما، ففي «الهداية» للمرغيناني: «(ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يكونا مُجَلَّدين أو مُنَعَّلين، وقالا: يجوز إذا كانا ثخينين لا يشفان)؛ لما روي «أن النبي ﷺ مسح على جوربيه»، ولأنه يمكنه المشي فيه إذا كان ثخينًا، وهو أن يستمسك على الساق من غير أن يربط بشيء، فأشبه الخف. وله أنه ليس في معنى الخف؛ لأنه لا يمكن مواظبة المشي فيه إلا إذا كان مُنَعَّلا وهو محمل الحديث، وعنه أنه رجع إلى قولهما وعليه الفتوى»[1]. فلا يكفي عند الثلاثة مجرد الثَّخَانة فقط، بل الشرط أيضًا أن يمكن متابعة المشي عليه، وتتحقق إمكانية المشي عليه بلبسه بدون نعل -وهو الجلد يكون في أسفل الخف كما مرَّ- بحيث لا يتخرَّق ويبقى صالحًا للمسح عليه في المدة التي يجوز فيها ذلك. يقول ابن عابدين بعد ذكره لشرط إمكان متابعة المشي عليه: «المتبادر من كلامهم أن المراد من صلوحه لقطع المسافة أن يصلح لذلك بنفسه من غير لبس المداس فوقه، فإنه قد يرق أسفله ويمشي به فوق المداس أيامًا وهو بحيث لو مشى به وحده فرسخًا تخرَّق قدر المانع، فعلى الشخص أن يتفقده ويعمل به بغلبة ظنه»[2].

وفي حاشية الشيخ العدوي عند قول صاحب الكفاية: «(وله) أي ورُخِّصَ للماسح، المفهوم من السياق رجلًا كان أو امرأة (أن يمسح على الخف)»: قال «(قوله: على الخف) لا مفهوم له، بل مثله غيره كالجُرْمُوقين تثنية جُرْمُوق، وهما خفان غليظان لا ساق لهما، ومثلهما الجوربان، وهما على شكل الخف من نحو قطن جُلِّدَ ظاهرهما وباطنهما»[3].

ويقول النووي في «المجموع»: «... والصحيح بل الصواب ما ذكره القاضي أبو الطيب والقفال وجماعات من المحققين أنه إن أمكن متابعة المشي عليه جاز كيف كان وإلا فلا، وهكذا نقله الفوراني في الإبانة عن الأصحاب أجمعين فقال: قال أصحابنا: إن أمكن متابعة المشي على الجوربين جاز المسح وإلا فلا»[4].

(١) الهداية بهامش شرحيه العناية وفتح القدير (١٥٦/١).
(٢) رد المحتار (٢٦٣/١).
(٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢٣٥/١).
(٤) المجموع (٥٢٦/١).

ويقول ابن قدامة في «المغني»: «ويجوز المسح على كل خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه سواء كان من جلود أو لُبُود وما أشبههما (وكذلك الجورب الصفيق الذي لا يسقط إذا مشي فيه) إنما يجوز المسح على الجورب بالشرطين اللذين ذكرناهما في الخف، أحدهما: أن يكون صفيقًا لا يبدو منه شيء من القدم. الثاني: أن يمكن متابعة المشي فيه، هذا ظاهر كلام الخرقي»، فلا يكفي مجرد الصفاقة فقط، بل لا بد من تحقق إمكان متابعة المشي عليه أيضًا، وقد مرَّ تفسير هذه الإمكانية في كلام الحنفية، لكن زاد الحنابلة هنا الثبوتَ على الساق بنفسه؛ ولهذا لما سئل الإمام أحمد عن اللفائف كرهها، وعلَّل بكونها لا تثبت بنفسها بل بالشد [1].

ثم قال ابن قدامة: «وقد سئل أحمد عن جورب الخِرَق، يمسح عليه؟ فكره الخِرَق. ولعل أحمد كرهها؛ لأن الغالب عليها الخفة، وأنها لا تثبت بأنفسها. فإن كانت مثل جورب الصوف في الصفاقة والثبوت، فلا فرق. وقد قال أحمد في موضع: لا يجزئه المسح على الجَوْرَب حتى يكون جوربًا صفيقًا يقوم قائمًا في رجله لا ينكسر مثل الخفين، إنما مسح القوم على الجوربين أنه كان عندهم بمنزلة الخف يقوم مقام الخف في رِجْل الرَّجُل يذهب فيه الرَّجُل ويجيء». فهذا نص من الإمام أحمد أن الجَوْرَب لا بد أن يكون معادلًا للخف في شروطه حتى يصح المسح عليه، والإمام أحمد في قوله هذا جمع ما قاله ابن قدامة من شرطي الصفاقة ومتابعة المشي؛ إذ معنى قوله: «يذهب فيه الرَّجُل ويجيء» إمكان متابعة المشي فيه، ولا يكون كذلك إلا إذا كان صفيقًا وقويًّا بحيث يستطيع الرجل الذهاب فيه والمجيء مدة المسح بلا تَخَرُّق.

ويقول ابن قدامة أيضًا: «(وإذا كان في الخف خَرْق يبدو منه بعض القدم لم يجز المسح عليه) وجملته: أنه إنما يجوز المسح على الخف ونحوه إذا كان ساترًا لمحل الفرض، فإن ظهر من محل الفرض شيء لم يجز المسح وإن كان يسيرًا من موضع الخرز أو من غيره إذا كان يرى منه القدم»[2]. وهذا تأكيد على اشتراط الصفاقة.

(١) المغني (١٨٢/١).
(٢) المغني (١٧٩- ١٨٢).

وفي الشرح الكبير لابن أبي عمر على «المقنع»: «(فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم، أو كان واسعًا يرى منه الكَعْب، أو الجورب خفيفًا يصف القدم، أو يسقط منه إذا مشى، أو شد لفائف لم يجز المسح عليه)... إن كان الجورب خفيفًا يصف القدم لم يجز المسح عليه؛ لأنه غير ساتر لمحل الفرض أشبه النعل، وكذلك إن كان يسقط من القدم ولا يثبت فيه لما ذكرنا»[1].

ويقول المرداوي: «... أو الجَوْرَب خفيفًا يصف القدم أو يسقط منه شيء إذا مشى، لم يجز المسح عليه بلا نزاع»[2]. فهذا تصريح منه بأن الجَوْرَب الخفيف لا يصح المسح عليه مطلقًا؛ لفقده شرط الصفاقة.

وفي «الروض المربع» للبهوتي: «فلا يمسح ما لا يستر محل الفرض؛ لقِصَره، أو سعته، أو صفائه، أو خرق فيه وإن صغر حتى موضع الخَرز»[3].

والذي نستخلصه من هذه النصوص: أن كل ما تحقق فيه شروط الخف من ستر محل فرض الغَسْل، والصَّفاقة، وإمكان متابعة المشي عليه بحيث يبقى صالحًا بلا تَخَرُّق، صح المسح عليه، وما لا فلا.

## المبحث الثاني

## ذكر الخلاف في المسح على الجوربين

المفهوم من عنوان هذا المبحث أن المسألة ليست من المسائل المجمع عليها، بل هي من جملة المسائل المختلف فيها، ويرجع سبب الاختلاف فيها إلى سببين:

**أحدهما**: الاختلاف في ثبوت الأحاديث الواردة عنه ﷺ في جواز المسح على الجوربين، وستأتي.

**ثانيهما**: الاختلاف في أنه هل يصح القياس في العبادات أم لا؟ فمن لم يبلغه حديث المسح على الجَوْرَب، أو بلغه لكنه لم يثبت عنده هذا الحديث و لم ير القياس على الخف، قصر المسح على

(١) الشرح الكبير لابن أبي عمر (أبو الفرج ابن قدامة) (١٦١/١، ١٦٢).
(٢) الإنصاف (١٨٢/١).
(٣) الروض المربع للبهوتي (ص٣٣).

الخف، فلم يقل بجواز المسح على الجَوْرَب، ومن ثبت عنده صحة حديث في المسح على الجَوْرَب، أو أجاز قياس غير الخف على الخف جوَّز المسح على الجَوْرَب [1].

وحاصل خلاف الفقهاء في ذلك يرجع إلى ثلاثة آراء:

**الرأي الأول: الجواز المقيَّد:**

وتحت هذا الرأي فريقان:

**الفريق الأول**: يرى جواز المسح على الجَوْرَب سواء أكان من جلد أو لا، بشرط أن يكون صفيقًا يمنع نفوذ الماء، ويمكن متابعة المشي عليه، وهذا هو الصحيح عند الشافعية [2] وقول الصاحبين من الحنفية، وهو المفتى به عندهم [3]، وهو مذهب الحنابلة [4]، وقد مرَّ النقل عن الحنابلة ما يؤكِّد أن المذهب على عدم جواز المسح على الرقيق من الجَوْرَب؛ لعدم تحقق الصفاقة المعتبرة في إمكان متابعة المشي، بل إن الإمام الترمذي قال بعد روايته حديث المسح على الجوربين: «وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين إذا كانا ثخينين»، فليس جواز المسح على الجَوْرَب الرقيق هو الصحيح من مذهب الحنابلة، أما المسح على اللفائف –وهي ما يُلَفُّ من خِرَق ونحوها على الرِّجْل– الذي قال بجوازه بعض الحنابلة [5]، واختاره ابن تيمية [6]، فليس يدل على جواز المسح على الجَوْرَب الرقيق؛ لأن اللفائف أعم من أن تكون صفيقة أو لا، فالقول بأن اللفائف لا تكون إلا رقيقة تخصيص من غير دليل، يؤيد ذلك أن المانعين من المسح عليها –وهو المذهب عند الحنابلة– علَّلوا ذلك بكونها فقدت شرط الثبوت على الساق بنفسها لا لكونها رقيقة.

هذا وقد روي جواز المسح على الجَوْرَب عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ، وهم علي وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبي أوفى وسهل بن سعد، وهو قول عطاء والحسن وسعيد بن المسيب والثوري وابن المبارك [1].

**الفريق الثاني**: يرى جواز المسح على الجَوْرَب شريطة كونه مُجَلَّدًا أو مُنَعَّلاً، وإلا فلا، وهو قول أبي حنيفة، وروي عنه أنه رجع عن هذا القول ومسح على جوربيه في مرضه، ثم قال للذين يعودونه: فعلت ما كنت أمنع الناس عنه. فاستدلوا من ذلك على أن أبا حنيفة رجع إلى قول صاحبيه [2].

واشتراط كون الجَوْرَب مُنَعَّلًا قال به أيضًا الشافعي في «الأم»، وقد نقل المزني عن الشافعي أنه يرى عدم جواز المسح على الجوربين إلا إذا كانا مجلدي القدمين، لكن القاضي أبا الطيب لا يرى اشتراط ذلك، قال: لا يجوز المسح على الجَوْرَب إلا أن يكون ساترًا لمحل الفرض، ويمكن متابعة المشي عليه. قال: وما نقله المزني من قوله: «إلا أن يكونا مجلدي القدمين» ليس بشرط، وإنما ذكره الشافعي –رضي الله عنه– لأن الغالب أن الجَوْرَب لا يمكن متابعة المشي عليه إلا إذا كان مجلَّد القدمين [3]. يقول النووي تعليقًا على ذلك: «والصحيح بل الصواب ما ذكره القاضي أبو الطيب والقفال وجماعات من المحققين: أنه إن أمكن متابعة المشي عليه جاز كيف كان وإلا فلا» [4].

وقد نقل ابن قدامة في المغني عن مالك أنه يقول باشتراط أن يكون الجَوْرَب مُنَعَّلًا، قال: «وقال مالك والأوزاعي ومجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم: لا يجوز المسح عليهما –أي الجوربين– إلا أن يُنْعَّلا» [5].

(١) راجع: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢٠/١).

(٢) قاله النووي في المجموع (١/ ٥٢٧)، والوسيط للغزالي (٣٩٩/١)، والحاوي للماوردي (٧٢٥/١)، والبيان للعمراني (١٥٦/١)، ومغني المحتاج للشربيني (٢٠٧/١).

(٣) راجع: العناية مع فتح القدير (١٥٦/١)، وتبيين الحقائق (٥٢/١)، وقد نقل الكاساني في «البدائع» (١٠/١) الإجماع على عدم صحة المسح على رقيق الجَوْرَب الذي يشف الماء.

(٤) راجع: الإنصاف (١٨٢/١)، وشرح المنتهى للبهوتي (٦١/١)، وكشاف القناع (١١١/١).

(٥) راجع: الإنصاف (١٨٢/١).

(٦) يقول ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: «الصواب أنه يمسح على اللفائف وهي بالمسح أولى من الخف والجَوْرَب؛ فإن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة، وفي نوعها ضرر إما إصابة البرد وإما التأذي بالحفاء وإما التأذي بالجرح، فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين فعلى اللفائف بطريق الأولى». (١٨٥/٢١).

(١) راجع: المجموع (٥٢٦/١)، والمغني (١٨١/١)، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٥٠/١).

(٢) راجع: بدائع الصنائع للكاساني (١٠/١)، والعناية (١٥٦/١، ١٥٧)، ورد المحتار (٢٦٩/١، ٢٧٠). ورجوع الإمام أبي حنيفة عن قوله ثابت بالاحتمال؛ ولذا ينقلون رجوعه بألفاظ غير صريحة كـ (روي)، و(يقال) ونحوهما، وقد أنكر الرجوع الإمام الطحاوي والشُّرُنْبُلالي.

(٣) راجع: المجموع (٥٢٦/١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المغني (١٨١/١).

**الرأي الثاني: الجواز المطلق:**

حيث يرى أصحاب هذا الرأي جواز المسح على الجَوْرَب وإن كان رقيقًا، بل يجوز في نظرهم المسح على كل ما لبس في الرجلين إن كان يحل لبسه، ويبلغ فوق الكعبين، وهذا الرأي مروي عن عمر وعلي، وكلام ابن حزم في «المحلى» يفيده، قال: «والمسح على كل ما لبس في الرجلين مما يحل لباسه مما يبلغ فوق الكعبين سنة، سواء كانا خفين من جلود أو لُبُود أو عود أو حلفاء أو جوربين من كتان أو صوف أو قطن أو وبر أو شعر كان عليهما جلد أو لم يكن أو جرموقين أو خفين على خفين أو جوربين على جوربين أو ما كثر من ذلك، وكذلك إن لبست المرأة ما ذكرنا من الحرير، فكل ما ذكرنا إذا لبس على وضوء جاز المسح عليه للمقيم يومًا وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن»[1].

**الرأي الثالث: المنع المطلق:**

حكى ابن رشد ذلك عن مالك[2]، جاء في المدونة: «قال ابن القاسم: كان يقول مالك في الجوربين يكونان على الرجل وأسفلهما جلد مخروز وظاهرهما جلد مخروز أنه يمسح عليهما، قال: ثم رجع فقال: لا يمسح عليهما. قلت: أليس هذا إذا كان الجلد دون الكعبين ما لم يبلغ بالجلد الكعبين؟ قال: وقال مالك: وإن كان فوق الكعبين فلا يمسح عليهما»[3].

## المبحث الثالث:

## أدلة الأقوال ومناقشتها والترجيح:

**استدلال أصحاب القول الأول:**

**أولًا:** استدل الفريق الأول الذي يرى جواز المسح على الجَوْرَب بشرط أن يكون صفيقًا يمنع نفوذ الماء، ويمكن متابعة المشي عليه، سواء كان مجلدًا أو لا، بالأحاديث الدالة على جواز المسح على الخف، والجَوْرَب يشبه الخف في كونه ملبوسًا يمكن متابعة المشي عليه، ساترًا لمحل الفرض من غسل الرجلين، فيجوز المسح عليه قياسًا[4]، كما أن جواز المسح على الخف إنما كان لدفع الحرج؛ لما يلحقه من المشقة بالنزع من القدم، وهذا المعنى موجود في الجَوْرَب إذا كان بمعنى الخف[5]، يقول ابن قدامة: «ولأن الصحابة رضي الله عنهم مسحوا على الجوارب، ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعًا»[6]، وقد روى المغيرة بن شعبة: «أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين»[7]، ووجه الدلالة فيه: أن المسح على الجوربين ثبت بخبر الواحد، وغسل الرجلين قطعي، فلا يكون المسح على الجوربين بدلًا عنه إلا إذا كان الجَوْرَب كالخف الثابت بالتواتر، والجَوْرَب يشترط فيه أن يكون صفيقًا وأن يكون مما يمكن تتابع المشي عليه، فيحمل عليه حديث المغيرة؛ فإنه حكاية حال لا عموم لها[8][9].

قال في إعلاء السنن: «وظاهر أن الجورب في الحديث مطلق، ولا عموم لحكاية الفعل، فلا يثبت بالحديث جواز المسح على كل جورب أصلًا»[10]. فالظاهر أنه لا يمكن التعميم في جواز المسح على كل نوع من الأنواع التي يصدق عليها اسم الجَوْرَب، إلا إذا كان الحديث قوليًا، بأن يقول النبي ﷺ: امسحوا على الجَوْرَب، فهذا يجيز أن نمسح على كل ما يصدق عليه اسم الجَوْرَب، أما هذا الحديث فهو فعلي، فجواز المسح على نوع من الأنواع يتوقف على إثبات أنه هو الذي مسح عليه ﷺ، والجَوْرَب في الحديث محتمل للصفيق وغيره، فنرجع إلى الترجيح، وواضح أن احتمال كونه جوربًا صفيقًا يقوم مقام الخف في صلاحية المشي عليه راجح؛ لأنه حينئذ في معنى الخف، وجواز المسح عليه ثابت قطعًا، واحتمال غيره مرجوح لا تطمئن إليه النفس، ولا يجوز

(١) المحلى لابن حزم (٣٢١/١).
(٢) راجع: بداية المجتهد (٢٠/١).
(٣) المدونة (١٤٣/١).
(١) راجع: المجموع (٥٢٧/١).
(٢) راجع: بدائع الصنائع (١٠/١).
(٣) المغني (١٠/١).
(٤) سيأتي تخريجه، وإنما أَخَّرْتُ الاستدلال به؛ لأن في سنده مقالا، كما سيأتي.
(٥) راجع: بدائع الصنائع (١٠/١)، وإعلاء السنن لظفر أحمد العثماني (٣٤٩/١).
(٦) وذلك مع التسليم بعدم اشتراط أن يكون الجورب منعلًا، فقد عُلِمَ أن هذا المذهب لا يشترط ذلك.
(٧) إعلاء السنن (٣٤٩/١).

العمل به؛ لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1][2].

وقول الشيخ القاسمي في رسالة «المسح على الخفين»: «وأما قول النووي: إنه –أي حديث المغيرة– لو صح يحمل على الذي يمكن متابعة المشي عليه جمعًا بين الأدلة، فمطلوب البيان من جهة الجَوْرَب، فأين الدليل على اشتراط أن يمكن تتابع المشي عليه فيه؟ ومعلوم أن الجَوْرَب غير الخف ولكلٍّ حكمه»[3].

فالجواب: أنا نسلم أن حقيقة الجَوْرَب غير حقيقة الخف كما مرَّ، إلا أن كلًّا منهما ثابت على خلاف القياس، أي على خلاف الأصل، وأحدهما ثابت بالتواتر، وهو الخف، والجَوْرَب ثابت بخبر الواحد ويأتي ما قلناه.

**ثانيًا**: استدل الفريق الثاني الذي يشترط التجليد أو التنعيل في الجَوْرَب لجواز المسح عليه بأن المسح على الخف أبيح على خلاف القياس، فلا يصلح أن يلحق به غيره إلا إذا كان بطريق الدلالة وهو أن يكون بمعناه، ومعناه الساتر لمحل الفرض الذي يمكن متابعة المشي فيه في السفر وغيره؛ لأن المعلوم أن المسح على الخف ليس لصورته الخاصة، بل لمعناه للزوم الضيق بالنزع المتكرر من القدم عند الوضوء في أوقات الصلاة خصوصًا مع متطلبات السير، فكل ما كان في معنى الخف في إمكان المشي وإمكان قطع السفر به –أي يتحقق فيه شروطه– صح أن يلحق به، وما لا فلا، ومن المعلوم أن الجَوْرَب إذا كان غير مُجَلَّد أو مُنَعَّل لا يشارك الخف في هذا المعنى، فلا يصح أن يلحق به إذا لم يكن كذلك[4]. وواضح من هذا الاستدلال أنه يعتمد منع جواز المسح على عموم الجوارب. يقول الجصاص: «الجورب إن كان مجلدًا فهو بمنزلة الخف، ويمشي فيه، وبمنزلة الجرموق، فإنهم قد اتفقوا على أنه إذا كان كله مجلدًا جاز المسح، ولا فرق بين أن يكون جميعه مجلدًا أو بعضه بعد أن يكون بمنزلة الخفين في المشي والتصرف»[1].

لكن يناقش ما ذكر بأن تخصيص الجواز بوجود النعل مع بقاء إمكان متابعة المشي بدونه قصر للدليل –أعني حديث المغيرة– ووجه الدلالة على مقتضاه بغير سبب[2]، على أنه قد يستدل على هذا الرأي بحديث المغيرة بحمل الجَوْرَب الذي مسح عليه النبي ﷺ على الذي لا يثبت إلا بالنَّعْل، فأمرَّ النبي ﷺ يده على الجَوْرَب للمسح قصدًا وعلى النعل تبعًا؛ ليحصل كمال المسح، وما كان النعل مقصودًا[3]، والجَوْرَب إن كان مما لا يثبت إلا بالنعل جاز المسح عليه ويبطل الوضوء بخلع النعل[4]. يقول الإمام البيهقي في «الكبرى»: «وكان الأستاذ أبو الوليد رحمه الله تعالى يؤول حديث المسح على الجوربين والنعلين على أنه مسح على جوربين منعلين، لا أنه جورب على الانفراد ونعل على الانفراد»[5]، ويؤكِّد هذا أن من العلماء من ذهب إلى أن المسح يكون على ظاهر الخف لا أسفله كما هو قول أبي حنيفة وصاحبيه، والبعض قال: يكون المسح على ظاهر الخف وأسفله، وعلى كلا التقديرين فلو لم يؤول الحديث بما ذكر لكان المعنى أنه ﷺ مسح على النعل منفصلاً عن الجَوْرَب، ولا قائل من الفقهاء بجواز المسح على النعل منفصلًا عن الجَوْرَب. وهذا التوجيه سديد، لكن ذلك على فرض ثبوت صحة الحديث، وسيأتي الكلام عليه.

**استدلال أصحاب القول الثاني:**

استدل من قال بجواز المسح على مطلق الجَوْرَب، بل مطلق ما لبس في الرجلين بما يلي:

**أولًا**: حديث المغيرة بن شعبة: «أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين». أخرجه أحمد في مسنده (٤/٢٥٢)، وأبو داود عن عثمان بن أبي شيبة، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، حديث رقم (١٥٩)، والترمذي عن هناد ومحمود بن غيلان،

(١) أخرجه أحمد من حديث علي بن أبي طالب (١/٢٠٠) ومواضع أخرى، والترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، رقم (٢٥٤٨)، والنسائي في كتاب الأشربة، باب الحث على ترك المشبهات، رقم (٥٧١١)، وأورده البخاري تعليقًا في كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات.

(٢) انظر: نيل المأرب في حكم المسح على الجورب لأحمد كامل الخضري (ص٢٣).

(٣) رسالة المسح على الخفين (ص٤١).

(٤) راجع: المبسوط (١/١٠٢)، وبدائع الصنائع (١/١٠)، وتبيين الحقائق (١/٥٢)، والعناية (١/١٧٥)، ومجمع الأنهر لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (١/٤٩)، والفتاوى الهندية (١/٣٢).

(١) راجع: أحكام القرآن للجصاص (١/٤٩٤، ٤٩٥)، ط. بدون طبعة، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٢) فتح القدير (١/١٥٨).

(٣) راجع: إعلاء السنن (١/٢٤٥).

(٤) راجع: المغني (١/١٨٢).

(٥) السنن الكبرى (١/٢٨٥).

كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، حديث رقم (٩٩)، وقال: «حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين إذا كانا ثخينين»، والنسائي عن إسحاق بن إبراهيم، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين، حديث رقم (١٢٥)، وابن ماجه عن علي بن محمد، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، حديث رقم (٥٥٢)، كلهم عن وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عنه به.

**ثانيًا**: حديث أبي موسى الأشعري: «أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين». أخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى، حدثنا مُعلَّى بن منصور وبشر بن آدم، قالا: حدَّثنا عيسى بن يونس، عن عيسى بن سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عَرْزَب عنه به، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، حديث رقم (٥٦٠).

ووجه الدلالة: أن الجَوْرَب في الحديث مطلق، فيدل على أن كل ما يقع عليه اسم جَوْرَب فالمسح عليه جائز[١].

والجواب عن ذلك من جهة السند والدلالة:

أما السند فحديث المغيرة وأبي موسى الأشعري فيهما مقال، فقد ضعَّفهما كبار الأئمة والحفَّاظ:

فحديث المغيرة يقول فيه أبو داود: «وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدِّث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين»[٢].

ويقول النسائي في «الكبرى»: «لا نعلم أحدًا تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين»[٣].

وذكر البيهقي هذا الحديث وقال: «حديث منكر، ضعَّفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد وابن معين وابن المديني ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين، وقال أبو محمد يحيى بن منصور: رأيت مسلم بن الحجاج ضعَّف هذا الخبر، وقال: أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان، هذا مع مخالفتهما الأَجِلَّة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا: مسح على الخفين. وقال: لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل. فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي فسمعته يقول: سمعت علي بن مخلد بن شيبان يقول: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: قلت لسفيان الثوري: لو حدثتني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك. فقال سفيان: الحديث ضعيف أو واه أو كلمة نحوها»[١]. وقال أيضًا: «سألت أبا زكريا -يعني يحيى بن معين- عن هذا الحديث، فقال: الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس»[٢]. وقال نحو ذلك في «المعرفة».

وقال النووي: «حديث المغيرة ضعيف ضعَّفه الحفاظ، وقد ضعَّفه البيهقي ونقل تضعيفه عن سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين ومسلم بن الحجاج، وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث، وإن كان الترمذي قال: حديث حسن، فهؤلاء مقدَّمون عليه بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدِّم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة»[٣].

فقد حكم غير واحد من الأئمة على هذه الرواية لحديث المغيرة بالنكارة، ووجهه: أن فيها أبا قيس، وهو عبد الرحمن بن ثَرْوان -ويقال: سروان- الدمشقي الكوفي الأودي، قال النسائي فيه: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وهو قليل الحديث، وليس بحافظ، قيل له: كيف حديثه؟ فقال: صالح، هو ليّن الحديث. وقال الدارقطني في «العلل» عند الكلام على هذا الحديث: لم يروه غير أبي قيس، وهو مما يُغْمَزُ عليه به؛ لأنّ المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين[٤]. وقال عبد الله بن أحمد فيما نقلَه العُقَيلي: سألتُ أبي عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثَرْوان، فقال:

(١) راجع: المحلى (٣٣٦/١)

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، رقم (١٥٩).

(٣) السنن الكبرى (٩٢/١)، وراجع: نصب الراية للزيلعي (٢٦٤/١).

(١) سنن البيهقي الكبرى (٢٨٤/١).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٢٨٤/١).

(٣) المجموع (٥٢٧/١).

(٤) علل الدارقطني (١١٢/٧).

هو كذا وكذا –وحرَّك يده– وهو يُخالِفُ في أحاديث[1]. ووثَّقه ابن معين، والعِجْلي، وذكره ابن حبَّان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر عنه: «صدوق ربما خالف»[2]. وعليه فقد اجتمع في الرجل جرح وتعديل، والأصح عند الفقهاء والأصوليين كما نقل السيوطي في «التدريب» أنه يقدَّم الجرح المفسَّر على التعديل، وقول أحمد –وهو من المعتدلين في الجرح والتعديل– صريح مفسر؛ فإنه بيَّن السبب الذي به المخالفة[3]، أضف إلى ذلك أن حديث المسح على الخفين روي عن المغيرة من نحو ستين طريقًا ليس فيها المسح على الجوربين إلا في رواية أبي قيس؛ فلذا حُكِمَ عليها بالنكارة، والحديث المنكر: ما رواه الضعيف مخالفًا الثقات، وعلى فرض توثيق أبي قيس يكون الحديث شاذًّا؛ لأنه قد خالف فيه المقبول من هو أولى منه بالقبول.

أما تصحيح الترمذي وابن حبَّان للحديث فلا يفيد؛ لأنه على فرض التسليم به فلا ينفي الشذوذ أو النكارة؛ فالتصحيح إنما هو للسند فقط، أضف إلى هذا تقييد الترمذي للحديث بعد روايته، حيث قال بعد ذكره أن المسح على الجوربين قول غير واحد من أهل العلم: «قالوا: يمسح على الجوربين إذا كانا ثخينين»، وهو ما ذهب إليه أصحاب الفريق الأول في الرأي الأول، وكذلك فقد قيَّد ابن حبَّان جواز المسح بوجود النعل مع الجَوْرَب، حيث قال في التبويب: «ذكر الإباحة للمرء المسح على الجوربين إذا كانا مع نعلين»، وهو ما ذهب إليه أصحاب الفريق الثاني في الرأي الأول. وفيما ذكرته الرد على ما قاله ابن التركماني في «الجوهر النقي»[4].

وحديث أبي موسى قال فيه أبو داود: «حديث أبي موسى الأشعري ليس بالمتصل ولا بالقوي»[5].

وقال البيهقي: «ليس بالمتصل؛ لأنه من رواية الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى ولم يثبت سماعه منه، وليس بالقوي؛ لأنه من رواية عيسى بن سنان عن الضحاك، وقد ضعَّفه أحمد وابن معين وأبو زُرعة والنسائي وغيرهم»[1].

وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، تفرد به عيسى بن سنان»[2]. على أن قول البعض بثبوت سماع الضحاك فعلى فرض تسليمه، فالحديث معلول باختلاط عيسى بن سنان.

أما مناقشة الاستدلال بالحديث فإنه وإن كان الجَوْرَب في الحديث مطلقا، إلا أن إفادته العموم في كل ما يقع عليه اسم الجَوْرَب يؤخذ به لو كان الحديث قوليًّا ولم يكن، ولا عموم في الأفعال[3].

**ثالثًا**: حديث ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد، «فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين». أخرجه الإمام أحمد عن يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عنه به (٥/٢٧٧)، وأبو داود عن الإمام أحمد، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، حديث رقم (١٤٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٢٧٥) عن أحمد بن جعفر القطيعي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه، والبيهقي عن أبي علي الرُّوذْبَارِي عن محمد بن بكر عن أبي داود فذكره.

يقول الأستاذ/ موفق محمود عيون في كتابه: «المسح على الجوربين»: «قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث:... والتساخين: كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما»[4].

ويناقش ذلك بأنه على فرض التسليم بصحة الحديث[5] فإن معنى التساخين الخفاف لا الجوارب، وقد نصَّ على ذلك الخليل في «العين»، وصاحب «المحيط»، وابن سِيدَه في «المخصص»،

(١) ضعفاء العقيلي (٢/٣٢٧). وراجع: تهذيب الكمال للمزي (١٧/٢١، ٢٢)، وميزان الاعتدال (٢/٥٥٢)، والجرح والتعديل لأبي حاتم (٥/٢١٨).
(٢) التقريب (٢/٣٣٧).
(٣) راجع: الحق الحقيق في حكم المسح على الجورب الرقيق لنضال إبراهيم آله رشّي (ص٥٧، ٥٨).
(٤) الجوهر النقي في الرد على البيهقي لابن التركماني (ص٢٨٤).
(٥) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، حديث رقم (١٥٩).

(١) سنن البيهقي (١/٢٨٤).
(٢) المعجم الأوسط (٢/٢٤).
(٣) انظر استدلال الرأي الأول.
(٤) المسح على الجوربين (ص٥٦).
(٥) يقول ابن حجر في «الدراية»: «أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم، وإسنادُه منقطع وضعّفه البيهقي، وقال البخاري: لا يصح». الدراية في تخريج أحاديث الهداية (ص٧١). أما بيان انقطاعه فإن راشد بن سعد الراوي عن ثوبان لم يسمع منه، كما نقل ذلك أبو حاتم عن الإمام أحمد، لكن البخاري في «تاريخه» قال: إنه سمع منه. التاريخ الكبير (٣/٢٩٢)، وعلى كل فإنه لا دلالة على جواز المسح على الجورب أصلًا لا الرقيق ولا الثخين.

وابـن منظـور في «اللسـان»، والزَّبيدي في «التـاج»، و لم يقل واحد منهم: إنها الجوارب، بل إن ابن الأثير نفسه لم يقل ما ذكره الأسـتاذ/ موفق لا في «النهاية» ولا في «جامع الأصول»، ونصُّ ابـن الأثير في «النهاية»: «وفي الحديث: «أنه أمرهم أن يمسـحوا على المشـاوذ والتساخين» التساخين: الخفاف ولا واحد لها من لفظها. وقيل: واحدها تسـخان وتسخين. هكذا شرح في كتب اللغـة والغريب. وقال حمزة الأصـفهاني في كتـاب «الموازنة»: التسـخان تعريب تَشْكَن، وهو اسـم غطاء من أغطية الرأس كان العلمـاء والموابذة يأخذونه على رؤوسـهم خاصـة دون غيرهم. قال: وجاء ذكر التسـاخين في الحديث فقال من تعاطى تفسيره: هو الخف حيث لم يعرف فارسـيته»[1]. فلـم يذكر ابن الأثير ولا غيره أن معنى التساخين الجوارب.

**استدلال أصحاب القول الثالث:**

اسـتدل القائلـون بعدم جواز المسـح علـى الجَـوْرَب بأنه –أي الجَـوْرَب– بمنزلـة الخرْقـة الملفوفة على القدم، والخرقة لا يصـح المسح عليها اتفاقًا، فكَذا الجَوْرَب [2].

والجـواب: أنه قياس مع الفارق، ويعلـم ذلك من جهة اللغة كما مرَّ في تعريف الجَوْرَب.

## الموازنة والترجيح:

بالنظر في أدلـة الآراء أرى أن الراجح الرأي الأول القائل بجواز المسح على الجَوْرَب بشرط أن يتحقق فيه شروط الخف بحيث يكون ممايمكن تتابع المشي عليه، وأن يكون صفيقًا يمنع وصول الماء إليهما، وهذه الشروط وإن لم تذكر في الحديث، إلا أنهم اعتبروها من دليل آخر. يضـاف إلى ذلك: أن جواز المسـح على الخفين لا خلاف عليـه، والأحاديث الواردة فيه متواتـرة لا خلاف فيها، بخلاف الجَـوْرَب فإن الأحاديـث المثبتة له فيها مقال علـى ما مرَّ، وعلى فـرض الصحة فما أورده أصحاب هذا القول في توجيهه سديد.

بعد ذلك نسـتطيع أن نقرر أن المعروف في زماننا بـ(الشَّرَاب) لا يحمل عليه لفظ الجَوْرَب بالمعنى الذي يذكره الفقهاء، وإن صـح الحمـل فهو لا يعـدو أن يكون جوربًا رقيقًـا لا تتوافر فيه شروط الخف، ولا يصح المسح عليه كما رجَّحْتُ.

والـرأي الأول وإن كان راجحا من حيث الدليل، إلا أن الفتوى قـد تكون بغيره، ومـن المقرر أنه لا إنـكار في مختلف فيه، وعليه فمن كان في حالة اضـطرار و لم يجد مندوحة إلا أن يمسـح على (الشَّـرَاب) فلا حرج عليه أن يمسـح ناويًـا تقليد من أجاز، وقد ذكـر غير واحد من العلمـاء أنه يجوز لمن خـاف من الوقوع في المحرَّم أن يقلِّد من أجازه من العلماء تخلصًـا من الحرمة، والمقلِّد لا يعـدو أن يكـون قد انتـقل من ظن إلـى ظن، ولا يمكن لأحد أن يقطـع بأن أحدهما هو حكم الله في نفـس الأمر، وممن أشـار إلى شـيء من هذا الشيخ البيجوري في حاشيته الفقهية عند قول الشـارح: «ولا يجوز في غـير ضرورة لرجل أو امرأة اسـتعمال شـيء من أواني الذهب والفضة» حيث قال: «عدَّه البلقيني وكذا الدَّميري من الكبائر، ونقل الأَذْرَعي عن الجمهور أنه من الصغائر وهـو المعتمـد، وقـال داود الظاهري بكراهـة اسـتعمال أواني الذهب والفضـة كراهة تنزيهية، وهو قول للشـافعي في القديم، وقيل: الحرمة مختصـة بالأكل والشرب دون غيرهما؛ أخذًا بظاهر الحديث، وهو: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما»، وعند الحنفية قول بجواز ظروف القهوة، وإن كان المعتمد عندهم الحرمة، فينبغي لمن ابتلي بشيء من ذلك– كما يقع كثيرًا– تقليد ما تقدم؛ ليتخلص من الحرمة»[1].

على أنه ليس معنى قولنا بجواز تقليد المبيح أننا نجيز لأحد أن يخرج عـن دائرة الشريعة، بل المقصـود بهذا هو تصـحيح أفعال الناس ومعاملاتهـم ما أمكن؛ ولأن يُقدمَ المرء على فعل شـيء وله وجه يجيزه شرعًا خير له من أن تُغَلَّق أمامه كل الأبواب فلا يجد أمامه من سـبيل إلا اقتحام المحرَّم، وقد كان له مندوحة بأن يقلِّد من أجاز. والله تعالى أعلم.

(١) راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر (٨٩٢/٢).

(٢) راجع: الذخيرة للقرافي (٣٣٣/١).

(١) حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع (٤١/١).

## فهرس المراجع

١. أحكام القرآن للجصاص، بدون طبعة، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٢. أسنى المطالب شرح روض الطالب، الشيخ زكريا الأنصاري، ط. دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
٣. الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، ط. مكتبة مكة الثقافية– الإمارات، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
٤. إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني، ط. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية– باكستان، بدون تاريخ.
٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ط. دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
٦. بداية المجتهد، ابن رشد، ط. دار الفكر– بيروت، سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٧. بدائع الصنائع، الكاساني، ط.دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٨. البناية على الهداية، العيني، ط. دار الفكر– بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٩. البيان، العمراني، ط. دار المنهاج، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٠. التاج والإكليل على مختصر خليل، المواق، ط. دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
١١. التاريخ الكبير للبخاري، مصورة دار الكتب العلمية.
١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ط. دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
١٣. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، ط. دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
١٤. تصحيح الفروع، المرداوي، مطبوع بهامش الفروع لابن مفلح.
١٥. تقريب التهذيب، ابن حجر، ط. دار الرشيد– حلب، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.
١١. تهذيب الكمال، المزي، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، سنة ١٩٩٤م.
١٢. الجرح والتعديل، أبو حاتم، ط. دار إحياء التراث العربي– بيروت.
١٣. الجوهر النقي في الرد على البيهقي لابن التركماني، ط. دار الفكر، بدون تاريخ.
١٤. حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، ط. مصطفى الحلبي.
١٥. حاشية الصاوي على الشرح الصغير «بلغة السالك»، الصاوي، ط. دار المعارف، بدون تاريخ.
١٦. الحاوي الكبير، الماوردي، ط. دار الفكر– بيروت، بدون تاريخ.
١٧. الحق الحقيق في حكم المسح على الجورب الرقيق، نضال إبراهيم آله رشّي، ط. دار البيروتي– دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
١٨. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر، ط. دار المعرفة– بيروت، بدون تاريخ.
١٩. الذخيرة، القرافي، ط. مطبعة كلية الشريعة والقانون، سنة ١٣٨١هـ/١٩٦١م.
٢٠. رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصكفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، ط.دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٢١. رسالة «المسح على الجوربين»، القاسمي، ط. المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٢٢. روضة الطالبين، النووي، ط. المكتب الإسلامي– بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.
٢٣. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني.
٢٤. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني.
٢٥. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي.

٢٦. السنن الكبرى، البيهقي، ط. مكتبة دار الباز– مكة المكرمة، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٢٧. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان النسائي.
٢٨. شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي، ط. دار صادر، بدون تاريخ.
٢٩. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، ط. دار الكتب العلمية– بيروت، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٣٠. الشرح الكبير على المقنع، ابن أبي عمر (أبو الفرج ابن قدامة)، ط. دار الكتاب العربي.
٣١. شرح المنتهى «دقائق أولي النهى»، البهوتي، ط. عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٣٢. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري.
٣٣. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج.
٣٤. الضعفاء للعقيلي، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ.
٣٥. علل الدارقطني، ط. دار طيبة– الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٣٦. العناية شرح الهداية، أكمل الدين البابرتي، ط.دار الفكر، بدون تاريخ.
٣٧. عون المعبود، العظيم آبادي، ط. المطبعة السلفية– المدينة المنوَّرة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
٣٨. الفتاوى الهندية، ط. دار الجيل، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩١م.
٩٣. فتح القدير، ابن الهمام، ط. دار الفكر، بدون تاريخ.
٤٠. الفروع، ابن مفلح، ط. عالم الكتب، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٤١. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، بدون طبعة.
٤٢. كشاف القناع على متن الإقناع للحجَّاوي، البهوتي، ط.عالم الكتب، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٤٣. لسان العرب، ابن منظور، ط. دار صادر– بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
٤٤. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، ط. دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
٤٥. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، طبع على نفقة خادم الحرمين الشريفين.
٤٦. المجموع شرح المهذب، النووي، ط. مكتبة الإرشاد– جدة، بدون تاريخ.
٤٧. المحلى، ابن حزم، ط. دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
٤٨. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان– بيروت، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٤٩. المدونة، الإمام مالك، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٥٠. المسح على الجوربين، موفق محمود عيون، ط. دار النوادر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٥١. مسند الإمام أحمد، ط. مؤسسة قرطبة، بدون تاريخ.
٥٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، ط.دار الفكر، بدون تاريخ.
٥٣. المطلع على أبواب المقنع، البعلي، ط. المكتب الإسلامي– بيروت، سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٥٤. المعجم الأوسط للطبراني، ط. دار الحرمين– القاهرة، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٥٥. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ط. دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٥٦. المغرب، المطرزي، ط.دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
٥٧. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٥٨. المغني شرح مختصر الخرقي، ابن قدامة، ط.دار إحياء التراث العربي.
٥٩. مواهب الجليل على مختصر خليل، الحطاب، ط. دار الفكر، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٦٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء (١٥)، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٦١. ميزان الاعتدال، الذهبي، ط. دار المعرفة– بيروت.
٦٢. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، الزيلعي، ط.دار الحديث، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٦٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، ط.دار الفكر، الطبعة الأخيرة، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٦٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ط. المكتبة العلمية– بيروت، سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٦٥. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، الشوكاني، ط.دار الحديث، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٦٦. نيل المأرب في حكم المسح على الجورب، أحمد كامل الخضري، ط. مطبعة خضير– القاهرة، سنة ١٩٣٢م.
٦٧. الوسيط، الغزالي، ط. دار السلام– القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

# فهرس الموضوعات

المقدمة ١١٤
التمهيد: في بيان جواز المسح على الخفين، وبيان حكمة مشروعيته ١١٥
المبحث الأول: شروط المسح على الخفين إجمالًا ١١٥
المبحث الثاني: ذكر الخلاف في المسح على الجوربين ١١٩
الرأي الأول: الجواز المقيّد ١٢٠
الرأي الثاني: الجواز المطلق ١٢١
الرأي الثالث: المنع المطلق ١٢١
المبحث الثالث: أدلة الأقوال ومناقشتها والترجيح ١٢١
استدلال أصحاب القول الأول ١٢١
استدلال أصحاب القول الثاني ١٢٢
استدلال أصحاب القول الثالث ١٢٥
الموازنة والترجيح ١٢٥
فهرس المراجع ١٢٦